

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحجر |

الدرس (٤٣١) (فصل فيما تبطل به الوكالة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم احكام بورقكم هذه الى المدينة فالينظر فالينظر ما ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف. وليتلطف ولا يشعر احسن الله اليك - [00:00:04](#)

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والوكالة عقود جائزة من الطرفين. لكل من المتعاقدين فسخها. نعم. اشار المؤلفون الى انواع او الى عقد الوكالة. الوكالة هل هو عقد جائز؟ او عقد لازم؟ ما الفرق بين - [00:00:40](#)

جاهز والحبل اللازم حتى نأخذ امثلة على الحق اللازم احسنت العقل اللازم هو ما يلزم كلا الطرفين امضاء ولا يحق لاحدهما فسقه الا باذن الطرف الاخر. والعقد جالس احسنت ما يجوز لاحد متعاقبين ان يلزمهما تشاء - [00:01:10](#)

العقود ثلاثة القسم الاول عقود لازمة من الطرفين والثاني عقود جائزة من الطرفين والثانية العقود اللازمة من طرف وجائزة من طرف. فالقسم الاول العقود اللازمة من قبل الطرفين وهي التي ذكرها المؤلف - [00:01:50](#)

كعقد وهي عقود البيع والجارعة. فهذه يجب امضاءها من كلا الطرفين. ولا يحق لاحاديث اما ان يفسخنا الا باذن الطرف الاخر وتقدم معنا بحثا. النوم الثاني العقود الجائزة من قبل الطرفين وهذه كما اشار المؤلف اليها عقد الوكالة والشركة جعالة والوديعة والمساواة - [00:02:10](#)

والمزارعة هذه العقود الجائزة من الطرفين لكل واحد من الطرفين تسبها الا اذا ترتب ضرر فاذا ضرر فلا ضرر ولا ضرار فلو ان انسانا وكل من يبيع سيارته كلمنا مضى يوم قال الغيب وكالة ولو قال الوكيل لا اريد ان اتوكل اجازة ذلك - [00:02:40](#)

وهكذا النوع الثالث العقود الجائزة من طرف والتي تعتبر جائزة من طرف ولازمة من طرف وهذي مثل الراهن. الرهن يلزم من جهة الراهن. ويجوز من جهة مرته له ان يرد الظاهر. واما الراهن فلا يجوز له ان يرد رهنه حتى يرضى - [00:03:10](#)

او يسد ما عليه احدهما وجنونه. الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها هذه العقود. الجائزة تبطل اذا حصل واحد من عشرة امور. اشار المؤلف اليها. اذا حصل واحد من هذه الامور بطلا واذا بطلت ما الذي يترتب - [00:03:40](#)

سيذكرها بعد بيان المبطل. فاذا وكل انسان ببيع سيارة هل يضمن او ما يضمن؟ اذا وكل بتفصيله او اذا وكل مثلا الطلاق فطلق وقد بطلت الوكالة. فهل يقع الطلاق او ما يقع؟ ما الذي اول - [00:04:10](#)

الوكالة ثانيا ما الذي يترتب على تصرفات الوكيل بعد عثمان الوكالة؟ نعم اولا احسن الله اليك وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه. نعم اذا مات او جن الموكل او الوكيل. رقدت - [00:04:40](#)

لان الوكيل او الموكل من جن او من؟ اصبح غير اهل التصرف باطلا. نعم الحذر على الموكل في الشيء الذي يعتبر فيه الرشد الحجر على الوقت بالشيء الذي يعتبر يبطل وكالته. ويبطل وكالة الوكيل او الملك. مثلا - [00:05:05](#)

ثم اصبح سفيها اصابه شيء اصبح ما يلزم الاموال وكالة لان الله جل وعلا قال ولا تؤتوا السفهاء امواتكم التي جعل الله لكم قواهم قيام كذلك ايضا اذا اصبح الموكل سفيها فانه لا - [00:05:46](#)

لا يصح تركيبه. فلو ان سفيه قال وكلت في او للقيام على ماله فلان. لا يصح لانه اصل لا يعنيه التصرف وانما مباشرة تنتقل الولاية لمن؟ جاءت النصوص ببيان من هم الاحق بولاية مال السبيل؟ ابوه او - [00:06:16](#)

على حسب ما يذكر في بابه. احسن الله اليك وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه. كايجاب النكاح. الاشياء التي اشترطوا فيها اشترطوا فيها الرشد التي يشترط فيها الرشد متى ما زال الرشد التفت والاشياء التي يشترط فيها - [00:06:36](#)

احترموا فيها العدالة اشترط فيها العدالة متى ما زالت العدالة التفت الوكالة فيها اثبات الحد وكذلك ايضا صحة الشهادة عند كثير من الفقهاء لابد ان يكون عدلا استشهدوا شهيدين من ذوي عدل منك فلا بد ان يكون عدلا فاذا كان غير عدل انتقل - [00:07:06](#)

وكالتها تحت القيام بالشعبية اه اليمين او غيرها عليه فيه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه. من حجر عليه في ماله لاجل من حجر عليه في ماله لاجل افلاسه. فتبطل وكالته في المال الذي حجر - [00:07:36](#)

لانه لا يملك التصرف فيه فوكيله من باب اولي مثلا انسان عليه ديون طبعا الكلام ليس كلام على الافلاس. فمتى ما حظر على الانسان لاجل انه افلس في المال الذي حجر عليه فيه لا تصح. انسان عليه ديون خمسين الف ريال حاله - [00:08:06](#)

طالب الغرماء بها ولا يوجد عنده الا عشرة الاف ريال او لا يوجد عنده الا سيارة تساوي او لا يوجد عنده الا عشرة الاف ريال فطالب الغرماء الحاكم بالحجر عليه. هذا يحشر عليه. فعلى هذا لو وكل غيره بالتصرف بالعشرة الاف ريال - [00:08:36](#)

لانه حجر عليه من اجل فلس وعليه. من حجر عليه لاجل فلسه. لا تصح وكالته في الماء الذي حجر عليه فيه. احسن الله اليك وبردته. المرتد لا تصح وكالتهم ولا يصحك وكل. لا تصح لا يصح توكيلك ولا توكله. لان المرتد - [00:08:56](#)

محجور عليه في التصرف في ماذا؟ لان ماله يصبح فين؟ في بيت مال المسلمين. احسن الله اليك وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه. وبوطئه زوجة وكلف في طلاقها اذا دل دليل على رجوعه في الوكالة بطله الوكالة - [00:09:26](#)

مثلا لو ان رجلا وكل اخاه في طلاق زوجته. قال طلق زوجتي في هذا الطهر الذي لم زوجته قبل ان يطلقها ذلك الرجل في الوكالة لانه فعل امرا دل على رجوعه في وكالة الطلاق - [00:09:56](#)

كل ما يدل على الرجوع عن الوكالة من الموكل او الموكل فانه لان عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين يجوز لكل واحد منهما نصفه متى ما احسن الله اليك. وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله. لما انتهى من مبطلات الوكالة - [00:10:26](#)

الى الاشياء التي ينعزل فيها الوكيل. اولا وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله. نعم. اذا مات الموكل انعزم الوكيل وكذلك ايضا اذا عزل الموكل وكيله انعزل الوكيل طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ امر. ولولا ولو لم يعلم ولو وبعزله - [00:10:56](#)

ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة؟ نعم اذا انعزل الوكيل انعزل الوكيل وكل غيره بتوزيع الصدقات ثم قال فمن الاموال التي بيده؟ نقول كل ما بيده من اموال - [00:11:34](#)

تصبح امانة. يده يده امانة. لا يجوز الا اذا تعدى او خطأ يده يد امانة واذا يقول ويكون ما في يدي بعد العزم امامي. طيب تصرفاته في المال الذي عزل عن الوكالة فيه لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يتصرف - [00:12:02](#)

بعد علمه بالعزل فتصرفاته غير صحيحة وهو ضامن لما لحقها من نقص او الكلام. واضح طيب تصرفاته في المال الذي نزل فيه بعد علمه بعد علم بالعزل نقول تصرفاته غير صحيحة. لانه تصرف فيما لا يحق له التصرف فيه - [00:12:32](#)

ويوما ما لحق المال من التلف او الموت. باع السيارة بعد علمه ان موكله رجب وعزل نقول البيع وما لحقها من ضرر او تلف يوما. ثانيا ان يكون تصرفه قبل علمه بالعزم. باع السيارة قبل ان اوزع الاموال على الفقراء قبل ان - [00:13:02](#)

فهنا المذهب يرون انها بعد العزل ان ان نتصرف الوكيل بعد العزا الغير صحيحة حتى ولو لم يعتز حتى لو لم ينم قل ترد هذا المذهب هذا تعليمه هو رأي الحنابلة ورأي الشافعي العلة ان القلب وقعت في - [00:13:32](#)

ترد الاموال وهناك قول ثاني ثار شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ان التصرفات قبل العلم بالعزل مرتبة صحيحة وبطل لقوة هذا القول القاعدة المشهورة وهي انه يثبت تبعه ماذا؟ في استقلاله. وهذا - [00:14:02](#)

على انه مأذون فيه. ولم يعلم بالعزل. والاصل ان الوكيل مأذون له في التصوف. ولم ما يدل على الغاء هذا الاذن. ثانيا انه قد يذكر الله بهذا الارزاء فقط قد يكون الطعام قد اكل. قد تكون الجارية قد اوطي منه وقد يكون الثوب قد فصل. وغير ذلك من الامور. فلا يمكن

تظليل - [00:14:32](#)

لانه امين. ولا المشتري لانه ملك فلا بد من امضاءه. والمذهب قولهم ايضا قوي لانهم منهم على الاصل الا اذا ترتب ضرر فما ذهب اليه

شيخ الاسلام رحمه الله له وجاهته في - 00:15:02

- 00:15:22